

01- هل تجب عليها العمرة إذا كانت لا تملك مالا وليس عندها

محرم ؟ | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحديث يطول في الهدية لعل ان شاء الله يأتي ان شاء الله موعد الحديث عنها. سننطلق بعون الله بالاجابة عن اسئلة المتصلين الكرام ام زياد بن عرق سألت سؤاله الاول سؤالها الاول عن انها لم تعتمر تريد ان تخرج لاداء العمرة. وذكرت سؤالاً موصولاً هل لها ان تستدير - [00:00:01](#)

لهذا لا تملك محرماً. اولاً مسألة العمرة لها فنقول لا تجب العمرة عليها حتى تتوفر شروط العمرة فيها. هم. ومن ذلك ان تملك الزاد والراحلة والمحرم وامن الطريق لها ايضاً. اما اذا لم يكن لها محرم وليس لها زاد ولا راحلة فان العمرة في حقها لا لا تجب وليست عليها بواجب بل هي تثاب بنيتها - [00:00:21](#)

هم اذا علم الله عز وجل اني اصب في ذهابها للعمرة فانها تنال اجرها وهي في بيتها. الحمد لله. فمتى ما وجدت قدرة واستطاعة فانها تعتمر. اما انها نستديم نقول لا يجب لها لا يجب عليها الاستدانة ولا يلزمها ذلك. فان استدانتم - [00:00:44](#)
من باب المسارعة والمسافر في طاعة الله عز وجل نقول ذلك فضل الله ذلك فضل منك والله لم يوجب عليك فان استدنت فلك ذلك والعمرة لا تلزمك حتى تجدي المحرم والزاد والراحلة الذي هو اه من استطاع اليه سبيلاً - [00:01:00](#)